

## لِلّٰهِ الْحُمْرَاءُ الْمُجْنَبُ

رَسُولُنَا الْحَبِيبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْحَقِيقَةِ فِي

حَدِيثٍ شَرِيفٍ لَهُ يَقُولُهُ: "كَحِيرٌ بَيْتِي فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتُكُمْ فِيهِ يَتَمِّمُ مِمْ

يُحْسَنُ إِلَيْهِ"<sup>2</sup>

### أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَفَاضِلُ

إِنَّ إِهْمَالَ الْأَيْتَامِ وَتَرْكِهِمْ لِيُكُوْتُوا وَحِيدِينَ وَدُونَمَا اهْتِمَامٌ هُوَ

وَبِالْعَظِيمُ. كَمَا أَنَّ التَّعَدِّي عَلَى حُقُوقِ الْأَيْتَامِ وَأَكْلَ أَمْوَالِهِمْ هُوَ

ذَنْبٌ حِمْلُهُ تَقِيلُ. فَقَدْ حَذَّرَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَقُولُهُ:

فَأَمَّا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهِرْ. وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهِرْ. وَأَمَّا

يُنْعَمَةُ رَبِّكَ فَحَدَّثْ"<sup>3</sup>

### أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَفَاضِلُ

إِنَّ رَسُولَنَا الْأَكْرَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ ذَاتَ مَرَّةٍ

بَيْنَ إِصْبَاعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَقَالَ، أَكَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ

هَكَذَا<sup>4</sup>

إِنَّ شَعْبَنَا الْعَرِيزُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ مِنْ قَلْبِهِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ظَلَّ عَبْرَ التَّارِيخِ يَحْتَضِنُ الْأَيْتَامَ وَالْمُشَرَّدِينَ

وَالْمُضْطَهَدِينَ وَالْمُظْلَومِينَ. فَلَنَقُمْ نَحْنُ أَيْضًا إِنْطَلَاقًا مِنَ الشُّعُورِ

ذَاتِهِ، يَقْتِنْ قُلُوبِنَا لِأَيْتَامِنَا فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ، وَلَنَسْعَى مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرِيدَ

مِنْ بَهْجَةِ عَيْنِهِمْ وَفَرْحَةِ جُوْهِرِهِمْ. وَلَنُسَاهِمْ فِي تَنْشِيَتِهِمْ أَشْخَاصًا

يَتَحَلَّوْنَ بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ وَالْتَّعْلِيمِ الْجَيِّدِ. وَلَنَكُنْ إِلَى جَانِبِهِمْ

مَادِيًّا وَمَعْنَوِيًّا وَلَنُضْفِي بِالْأَمْلِ عَلَى مُسْتَقْبِلِهِمْ. وَلَا يَجِبُ أَنْ تَنْسَى

أَنَّ مَدَدَ يَدِ الْعُونِ لِلْيَتَيمِ، يَعْنِي تَبْلُغَ رَضَا رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

<sup>1</sup> ابن حجر، كتاب الإصابة، الجزء الأول، 302.

<sup>2</sup> سُنُن ابن ماجه، كتاب الأدب، 6.

<sup>3</sup> سورة الصخرة، الآيات: 9-11.

<sup>4</sup> صحيح البخاري، كتاب الطلاق، 25.

فَأَمَّا الْيَتَيمَ فَلَا تَقْهِرْ، وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهِرْ.

وَأَمَّا يُنْعَمَةُ رَبِّكَ فَحَدَّثْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا...

الْيَتَيمُ: هُوَ أَمَانَةُ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى الْبَشَرِيَّةِ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ

بَعْدَ أَنِ اتَّهَثْ مَعْرَكَهُ أُحْدِي، وَعَادَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ،  
إِقْتَرَبَ طِفْلٌ صَغِيرٌ مِنْ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ "مَاذَا حَلَّ  
بِأَبِيِّي؟". فَرَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، "لَقَدْ قُتِلَ  
أَبُوكَ شَهِيدًا، أَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الرَّحْمَةَ". فَبَدَا الطِّفْلُ عِنْدَهَا بِالْبُكَاءِ. فَلَمْ  
يَحْتَمِلْ رَسُولُ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْحَالَةَ، فَقَامَ  
بِتَهْدِيَةِ الطِّفْلِ وَوَاسَاهُ بِقَوْلِهِ "لَا تَبْكِي". ثُمَّ قَالَ لَهُ، أَمَّا تَحْصِي أَنْ  
أَكُونَ أَكَا أَبَاكَ وَعَائِشَةَ أُمِّكَ؟". فَتَهَلَّلَ وَجْهُ الطِّفْلِ سُرُورًا، وَقَالَ بِقَرْحَةٍ  
"بَلَى! أَرْضَاهُ". فَقَدْ احْتَضَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَةَ  
الشَّهِيدِ، وَأَنْسَاهُ وَحْدَتَهُ وَكَوْنَهُ يَتِيمًا.<sup>1</sup>

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعْرَاءُ

إِنَّ دِينَنَا الْإِسْلَامِيُّ الْجَلِيلُ، يَأْمُرُ بِحِمَايَةِ الْأَيْتَامِ وَصَوْنِهِمْ  
وَرِعَايَتِهِمْ. كَمَا أَنَّهُ يُوصِي بِالْتَّصَرُّفِ بِحُكْمَةِ تُجَاهَ هُؤُلَاءِ الْأَيْتَامِ  
وَبِالْأَقْرَابِ مِنْهُمْ بِشَفَقَةٍ وَرَحْمَةٍ. وَذِلِكَ لِأَنَّ الْأَيْتَامَ هُمُ الْعِبَادُ  
الْأَبْرَيَاءُ لِلْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِينَ تَرَكُوهُمْ أَمَانَةً لَنَا جَمِيعًا. وَإِنَّ